تقارير رقابية حول النفط والمعادن 1

نص تقرير لجنة التنمية والنفط في البرلمان بشأن بيع وزارة النفط «60%» من حصة الشركة اليمنية الفرعية التابعة للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز بالقطاع النفطي رقم "53" لعام 2004م

نص التقرير:

**الإخوة رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب المحترم**

**الأخوة أعضاء مجلس النواب المحترمون**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

علمت لجنة التنمية والنفط بأن وزارة النفط والمعادن باعت (60%) من حصة الشركة اليمنية (الشركة الفرعية التابعة للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز) في قطاع (53) وهذه الحصة تمثل (25%) مما يحصل عليه المقاول من نفط المشاركة في الإنتاج وتمثل إيراداً صافيا يدخل خزينة الدولة، وقد رأت اللجنة أن البيع يعد سابقة وفيه مخالفة لأحكام المادة (18) من الدستور. وعلى إثر ذلك وجهت اللجنة رسالة إلى وزير النفط والمعادن بتاريخ 2003/ 10/8م طلبت فيها إيضاح مايلي:

1. المبررات والدوافع التي دعت الوزارة لبيع هذه الحصة والفوائد المرجوة من هذا البيع.
2. الإجراءات التي اتبعتها الوزارة في بيع هذه الحصة.
3. العائد السنوي التي تحصل عليه الحكومة اليمنية من حصة الشركة اليمنية المحمولة في الشراكة.

وحددت اللجنة للوزارة مهلة أسبوع للرد على استفساراتها وانتهت المهلة دون أن ترد الوزارة.

بعد ذلك تم توجيه رسالة تحت توقيع الأخ رئيس مجلس النواب موجهة إلى رئيس الوزراء بتاريخ 2003/10/18م يطلب فيها حضور وزير النفط والمعادن إلى مقر لجنة التنمية والنفط يوم الاثنين 2003/10/20م الساعة الرابعة عصراً للإجابة على استفسارات اللجنة.

وفي صباح يوم الاثنين 20/10/2003م تلقت اللجنة رسالتين من وزير النفط والمعادن، الأولى يعتذر فيها عن الحضور يوم الاثنين وأنه على استعداد للحضور أمام أعضاء اللجنة للرد على أي استفسارات أو أسئلة، ويرجو تأجيل الموعد إلى ما بعد يوم الاثنين 2003/10/20م، والرسالة الثانية يرد فيها على استفسارات اللجنة بالردود التالية:

* **أولاً**: قامت الوزارة بإجراء المفاوضات بناء على قرار سياسي تم اتخاذه باعتبار إدخال شريك ذي ثقل سياسي واقتصاي في دولة من دول الجوار ستكون له مزايا سياسية واقتصادية عديدة، ويتفق مع ما سبق أن أعلنته بلادنا من وجوب إرساء مبدأ المشاركة مع دول الجوار.
* **ثانياً**: موضوع التنازل لا يمس حق الدولة السيادي الذي يتكون من 3% من إجمالي الإنتاج كإتاوة للحكومة ونسبة 70% من نفط اقتسام الإنتاج.
* **ثالثاً**: الإجراءات المتبعة تتفق مع نصوص اتفاقية اقتسام الإنتاج الخاصة بالقطاع (53) وقد عرضت على وزارة الشئون القانونية التي أكدت أنه لا توجد أي مخالفة للقوانين النافذة.
* **رابعاً**: روعي في المفاوضات الحرص على تحقيق أكبر قدر عائد اقتصادي للدولة يراعي الاحتياطات القابلة للاستخراج من جهة والتطورات المتوقعة لأسعار النفط بعد أن يكتمل دخول النفط العراقي إلى الأسواق، وبهذا الصدد نشير إلى ما يلي:

1. تم تقدير كمية الاحتياطي القابل للاستخراج بأعلى من الاحتياطي الذي أكده مشغل القطاع.
2. تم الاتفاق على أسعار تفوق الأسعار المتعامل بها بين الشركات البترولية التي يكون موضوعها بيع نفط تحت الأرض.

* **خامساً**: عرضت الاتفاقية على مجلس الوزراء الذي اتخذ قراره بالمصادقة على الاتفاقية وتم تنفيذ البيع. بعد ذلك التقت اللجنة في مقرها بالمجلس عصر يوم الثلاثاء بتاريخ 2003/10/21م بممثلي وزارة النفط والمعادن وهم الإخوة:
* د. رشيد صالح بارباع وزير النفط والمعادن
* د. توفيق نعمان مستشار الوزارة لشئون الاتفاقيات والعقود
* عبدالله أحمد زيد مدير عام الشئون القانونية بالوزار4
* م. محمد بامطرف
* سعيد سليمان الشماسي مدير عام مكتب الوزير

وذلك للاستماع إلى ردود وإيضاحات الوزارة بشأن الموضوع والتي تلخصت بالآتي:

• إن شركة دوف لا تمتلك من الإمكانات ما يجعلها قادرة على القيام بالمزيد من الأعمال الاستكشافية والوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية الأصلية للقطاع

• إن ما تم بيعه من حصة الشركة اليمنية هو خارج الموارد السيادية المتمثلة في (70%) من نفط المشاركة (3%) الإتاوة.

• إن البيع لحصة الشركة لم يستند على معايير سياسية مطلقاً كما ورد في رسالتنا إليكم حيث تم التوقيع على الرسالة دون الاطلاع على محتواها.

• أن بيع الحصة تم وفقاً لقانون الاتفاقية الأصلية وقد تم أخذ فتوى قانونية بذلك من وزارة الشئون القانونية وتم دراسة الموضوع تفصيلياً في مجلس الوزراء.

• أن الشركة اليمنية جزء من المقاول ويحق لها وفقاً للمادة (20) من الاتفاقية الأصلية المتعلقة بالتنازل أن تتصرف بالحصة بصفتها جزء من المقاول بغض النظر عن ملكيتها للدولة.

• فيما يتعلق بمن هي الجهة المخولة بالمصادقة على تصرفات بيع أصول الشركة اليمنية فهذا الأمرقد تم البت فيه من قبل المؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز ورفع إلى مجلس الوزراء الذي أقر هذا التصرف بالبيع.

• أن مبررات البيع ودوافعه اقتصادية بحتة، وأن البيع في الوقت الحاضر يحقق عائداً أفضل مما لو تم البيع مستقبلاً.

• أن معدلات الإنتاج اليومي في القطاع انخفضت إلى 19.000 برميل ثم تراجعت إلى ما بين 16.000-14.000 برميل في اليوم وتوجد شهادة إنتاج توكد أنه لم يتم التوصل إلى نتائج إيجابية في القطاع من حيث الاكتشاف وزيادة الاحتياطي وكذا رفع معدلات الإنتاج، **وأن الاحتياطي المقدر أثناء التفاوض كان 26.900.000 برميل** ولكن الوزارة اعتمدت احتياطي آخر مقدر بـ32.000.000 برميل.

**• أن سعر النفط في باطن الأرض للبرميل الواحد عالمياً يباع بسعر 3 دولارات وأن الوزارة قد احتسبت سعر النفط في باطن الأرض بـ10 دولارات بزيادة قدرها 7 دولارات عن السعر العالمي.**

• أن كمية الحصة المباعة تقدر بـ698.400 برميل وما تم دفعه للحكومة قيمة ذلك هو مبلغ 14.000.000 دولار أمريكي، أي بسعر 20 دولاراً للبرميل تقريباً مما يعني أن عملية البيع حققت الفائدة القصوى للدولة.

• أن عملية بيع الحصة تمت عن طريق التفاوض المباشر.

• فيما يخص مقدار العائد السنوي التي حصلت عليها الدولة حصة الشركة اليمنية المحمولة في الشراكة، لا توجد لدينا بيانات جاهزة حالياً وسيتم إرسالها لاحقاً إلى اللجنة.

• أن الاتفاقية الأصلية للقطاع 53 لا تبين كيفية توزيع الحصص بين شركاء (أطراف المقاول) فهذا الأمر يتم تنظيمه في إطار جانبي ولا يخص مجلس النواب وقد تم بناء على المادة 20 من قانون الاتفاقية الأصلية المتعلقة بالتنازل، بصرف النظر عن الوضع القانوني للشركة اليمنية أكانت تابعة للدولة أم لا، حيث والشركة اليمنية تستطيع التصرف بحصتها بموجب نصوص الاتفاقية الأصلية وبدون أي توجيهات من مجلس الوزراء ونحن لم نعدل أي نص في الاتفاقية حتى نعود للمجلس للمصادقة عليه، بل إن موضوع البيع تم بناء على ما أقره مجلس النواب ضمن برنامج الحكومة بأن تأتي الحكومة بشركاء من الخليج وأن تجذب استثمارات للبلد والدخول معهم في شراكة دائمة.

• أكد الأخ وزير النفط بأن الوزارة في المستقبل لن تبيع حصص الشركة اليمنية في القطاعات الأخرى وليس لها الحق في القيام بذلك وأن هذه الحالة هي الوحيدة والاستثنائىة.

بعد ذلك وجهت اللجنة رسالة لوزارة النفط والمعادن بتاريخ 2003/10/21م تطلب فيها موافاتها بالمعلومات التالية:

* 1. إجمالي المبالغ التي تم إنفاقها فصلياً من قبل شركة دوف في قطاع 53 أثناء فترة الاستكشاف.
  2. كمية النفط التي أنتجها قطاع 53 لكل سنة على حدة منذ بداية الإنتاج وحتى نوفمبر 2003م.
  3. كمية النفط المخصص لسداد الكلفة (نفط الكلفة) لكل سنة على حدة منذ بداية الإنتاج في القطاع وحتى نوفمبر2003م مفصلا وموضحاً فيها كمية النفط المخصصة لنفقات الاستكشاف وكمية النفط المخصصة لبقية النفقات.
  4. كمية النفط المخصصة للحكومة والمحتسبة من نفط المشاركة لكل سنة على حدة منذ بداية الإنتاج في القطاع وحتى نهاية نوفمبر2003م.
  5. كمية النفط المخصصة للمقاول والمحتسبة من نفط المشاركة لكل سنة على حدة منذ بداية الإنتاج في القطاع وحتى نهاية نوفمبر2003م.
  6. كمية النفط المخصصة للشركة اليمنية التابعة للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز لكل سنة على حده منذ بداية الإنتاج بالقطاع وحتى نهاية نوفمبر2003م.
  7. كمية النفط المخصصة للشركاء الجدد (شركة باسفيك أويل اندجاز «ش.م.ج» وشركة الترا انفستمنتس «ش.م.ج» منذ تنازل الشركة اليمنية لهما عن الحصة وحتى نهاية نوفمبر2003م.

**وقد وافت الوزارة اللجنة بالمعلومات المطلوبة والموضحة بالملاحق المرفقة بهذا التقرير، حيث يتضح من هذه المعلومات ما يلي:**

أولاً: أن إجمالي الإنتاج بالقطاع 53 حتى نوفمبر2003م بلغ 13.640.977 برميل.

ثانياً: أن إجمالي النفقات التي أنفقتها شركة دوف بالقطاع حتى نوفمبر2003م بلغ 98.527.668دولار أمريكي، وقد تم استردادها كاملة بخصم 3.627.936 برميل نفط من إجمالي الإنتاج.

ثالثاً: إن عملية الاسترداد لكامل النفقات آنفة الذكر من نفط الكلفة تم بنسب مختلفة كل ربع سنة ابتداء من نسبة 50% ثم تناقصت على التوالي إلى النسب التالية 32%، 13%، 27%، 10%،16%،19%

رابعاً: أن ما خصص للحكومة من نفط المشاركة في الإنتاج حتى نوفمبر2003م بلغ 7.149.373 برميل.

خامساً: أن ما خصص للمقاول من نفط المشاركة في الإنتاج حتى نوفمبر2003م بلغ 2.133.617 برميل.

سادساً: أن ما خصص للشركة اليمنية التابعة للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز من حصة المقاول في نفط المشاركة في الإنتاج حتى نوفمبر2003م بلغ 647.273 برميل وإذا تم احتساب سعر البرميل بـ27 دولارا فإن إجمالي ما ستحصل عليه خزينة الدولة من عائدات عن هذه الحصة هو 17.476.371 دولار.

سابعاً: أن ما حصلت عليه الشركتين (شركة باسفيك وشركة الترا) منذ الربع الثالث لعام 2003م وحتى نوفمبر2003م أي خلال مدة 5 أشهر هو 85.242 برميل وفي حال احتساب سعر البرميل بـ27 دولارا فأن ما ستحصل عليه الشركتان المذكورتان من مبالغ هو 2.301.534 دولاراً

ثامناً: على افتراض أن الشركة اليمنية التابعة للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز لم تتنازل عن 60% من حصتها بالقطاع فإن ما ستحصل عليه من النفط من بداية الإنتاج وحتى نوفمبر 2003م هو:

647.273+85.242= 732.515 برميلاً

وفي حال احتساب سعر البرميل بـ27 دولاراً فإن إجمالي ما ستحصل عليه خزينة الدولة من هذه الحصة هو 19.777.905 دولارات ولو تم احتساب واضافة حصة شهر ديسمبر2003م بنفس معدل الشهر السابق له لكان إجمالي ما ستحصل عليه الدولة أكثر من 20.000.000 دولار أي أن حصة الشركة اليمنية قد وردت لخزينة الدولة في العامين 2002،2003م مبلغ 10.000.000 دولار لكل عام.

تاسعاً: يتضح من المبلغ الذي حصلت عليه الشركتان (باسفيك + الترا) خلال 5 أشهر أن ما دفعته الشركتان من قيمة للحصة بمبلغ قدره 13.122.978دولاراً سيتم استرداده خلال سنتين فقط في حال بقاء معدلات الإنتاج على ما هي عليه، أما في حال زادت كمية معدلات الإنتاج فإنه سيتم استرداد المبلغ في زمن أقل من ذلك وبالتالي فأن بقية سنوات الإنتاج التالية ستكون ربحاً صافياً للمشتري وخسارة فادحة على البائع.

بعد ذلك اجتمعت اللجنة في مقرها بالمجلس بتاريخ 2004/2/22م مع مسؤولي وزاة النفط والمعادن ممثلين بالإخوة:

* 1. د. رشيد صالح بارباع وزيرالنفط والمعادن
  2. نبيل القوسي رئىس هيئة استكشاف وإنتاج النفط
  3. د. توفيق نعمان مستشار الوزارة لشئون الاتفاقيات والعقود
  4. د. طه الأهدل مدير عام شئون الغاز بالوزارة
  5. سعيد سليمان الشماسي مدير عام مكتب الوزير

وذلك لمناقشتهم حول ما توصلت إليه اللجنة من نتائج لتحليل المعلومات التي قدمتها الوزارة في الملاحق المرفقة بهذا التقرير، فكانت ردودهم الشفهية تتلخص بما يلي:

- أن رقابة مجلس النواب على الوزارة رقابة ذات طبيعة سياسية وليست ذات طبيعة محاسبية فنية، وأن المخول بالمراقبة المحاسبية هو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، ولا يجب أن نسأل عن دوافع ومبررات البيع فهذا أمر لا يخصنا.

- أن بيع الحصة تم بناء على أحكام الاتفاقية الأصلية ولا يحتاج هذا الأمر إلى الرجوع إلى مجلس النواب لإصدار قانون خاص لكل عقد بيع، وقد أخذت وزارة النفط الرأي القانوني في موضوع البيع من الجهة المختصة وهي وزارة الشئون القانونية، التي أكدت قانونية البيع وأفادت أنه لا يوجد فيه أي تعارض مع الدستور والقانون، وأنه يستند إلى قانون الاتفاقية الأصلية للقطاع 53 المبرمة مع شركة دوف والتي بموجبها يحق لكل عضو من أعضاء المقاول بما فيهم الشركة اليمنية حرية التصرف بحصصهم في القطاع وهذا التصرف تحدده وتقره الجمعية العمومية لأعضاء المقاول ولا يحتاج إلى قانون، وأن الحصص السيادية المتمثلة بـ70% حصة الحكومة من نفط المشاركة و3% إتاوة للدولة لم تمس.

- لقد اجتهدت الوزارة بالحصول على هذا السعر من بيع الحصة وهو أعلى سعر يمكن الحصول عليه مقابل نفط غير مستخرج ما يزال في باطن الأرض، والتعامل معه كمن يبيع السمك في البحر، وهناك مخاطرة يتحملها الطرفان البائع والمشتري، نظراً لأن البيانات والكميات المتفق عليها قد تكون غير صحيحة فالكمية المباعة قد تكون أقل، وهناك فرق في حساب سعرالنفط في باطن الأرض وعندما يكون مستخرجاً والمقارنة بين الحالتين غير عادلة، فالسعر العالمي السائد للنفط في باطن الأرض هو 6 دولارات للبرميل الواحد، أي أن هناك مخاطرة في هذا البيع، فالوزارة باعت نفط لا تعرف عنه شيئاً وإنما حسب تقرير المشغل للقطاع، ولا أحد يعرف ما إذا كان التقرير صائباً أو غير صائب، والتقديرات أحياناً تقل وأحياناً تزيد وهي ليست مؤكدة 100%.

وبالنسبة للمبلغ أو الثمن الذي دفعه المشتري للحصة فإنه لا يمثل كل التزامات المشتري وإنما هناك متطلبات استثمارية والتزامات مالية لتطوير القطاع لابد أن يدفعها المشتري وإذا لم يدفعها لن يحصل على الحصة.

**الاستنتاجات:**

أولاً: من الناحية القانونية للبيع:

أ- يتضح من إجابات الوزارة أن هناك تناقضاً من حيث أن الوزارة أحياناً تعتبر أن الشركة اليمنية (الشركة الفرعية التابعة للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز) عضواً من أعضاء المقاول يحق لها أن تتصرف بحصتها وفقاً للمادة 20 المتعلقة بالتنازل في الاتفاقية الأصلية، دون الرجوع إلى أي جهة، وأحياناً أخرى تفيد بأن البيع قانوني وأنه تم أخذ فتوى من وزارة الشئون القانونية وأن مجلس الوزراء صادق وأصدر قراراً بتفويض رئيس الوزراء الذي بدوره فوض وزير النفط والمعان بالتفاوض مع المشتري وتوقيع اتفاقية البيع، فكيف تكون الشركة اليمنية عضواً من أعضاء المقاول تتصرف بحصتها دون الرجوع إلى أي جهة وفي ذات الوقت ينوبها في التفاوض وزير النفط بتفويض من رئىس الوزراء فهل وزير النفط ورئيس الوزراء من أعضاء المقاول؟

ب- اعتبرت الوزارة في ردودها أن الحصص السيادية مقتصرة على حصة الحكومة المتمثلة بـ70% من نفط الاقتسام و3% إتاوة من إجمالي الإنتاج أن حصة الشركة اليمنية المحمولة في الشراكة ليست سيادية وللشركة الحق في التصرف بها وفقاً للاتفاقية الأصلية، وهذا غير صحيح؛ **فالاتفاقية الأصلية تنص في المادة 2/25 على أن تخضع الشركات التي يتكون منها المقاول لقوانين الجهة التي تأسست بها والشركة اليمنية المحمولة في الشراكة (التابعة للمؤسسة العامة للنفط والغاز) هي شركة تحت التأسيس ولا يوجد لها قانون أو نظام أساسي يخولها التصرف بأصولها وتعد ملكية رأس مالها وجميع حصصها وحقوقها للدولة وأي عائد لهذه الحصص يورد للخزينة العامة** ولا يجوز التنازل عن حصصها أو حقوقها إلا وفقاً للدستور والقانون.

جـ- إن أحد مبررات إدخال الشركة اليمنية في الاتفاقيات النفطية هي بغرض الحصول على أكبر قدر من الفائدة التي تعود بموارد لخزينة الدولة، وهذا ما أكدت به لجنة التنمية والنفط **والثروات المعدنية في تقريرها بتاريخ 1997/12/23م حول الاتفاقية المذكورة حيث أوصت بالعمل** على تعزيز وتفعيل دور المشاركة العملية المباشرة للوحدات (الشركات والمؤسسات) التابعة للوزارة في العمليات والأنشطة النفطية جنباً إلى جنب مع الشركات الأجنبية وقد التزمت الحكومة في حينها بذلك.

د- أن البيع تم بالتفاوض المباشر حسب رد الوزارة واللجنة تعتبر ذلك مخالفة صريحة للمادة 18 من الدستور والتي تنص على أن عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون.

**ثانياً: من حيث الجدوى الاقتصادية للبيع:**

أ- يتضح من ردود الوزارة أن هناك تضارباً واضحاً من خلال الآتي:

- تعتبر الوزارة أن السعر العالمي لبرميل النفط في باطن الأرض 3 دولارات ومرة أخرى تفيد بأنه 6 دولارات.

- توضح اتفاقية البيع بأن سعر برميل النفط في باطن الأرض تحدد بـ10 دولارات على أساس أن الاحتياطي المفترض بيعه يقدر بـ1.440.000 برميل، بينما جاء في ردود الوزارة أثناء الاجتماع مع اللجنة أن ما يتوقع ان يحصل عليه المشتري هو 698.400 برميل وأن البيع تم على أساس 20 دولاراً للبرميل تقريباً وهذا يظهر مدى تناقض معلومات الوزارة.

ب- من خلال المعلومات الرقمية التي أرسلتها الوزارة إلى اللجنة يتضح ما يلي:

- أن المشتري لنسبة الـ60% من حصة الشركة اليمنية سوف يسترد ما دفع خلال عامين في حال بقاء معدلات الإنتاج على ما هي عليه، أما إذا زاد معدل الإنتاج فسيسترد ما دفعه في مدة أقل من ذلك وسيحصل خلال ما تبقى من مدة سريان الاتفاقية الأصلية (18 عاماً) على نفط بالمجان يعتبر ربحاً صافياً له وخسارة فادحة على اليمن.

- أن حصة الشركة اليمنية بمعدلات الإنتاج الحالية تورد لخزينة الدولة ما يعادل 10 ملايين دولار في العام الواحد.

جـ- أن المبررات التي أوردتها الوزارة من أن شركة دوف ذات إمكانيات محدودة ولا تستطيع أن تقوم بأعمال تطوير في القطاع وأن الوزارة بحثت عن شريك يمكنه المساعدة في تطوير القطاع إنما هي مبررات واهية للأسباب التالية:

1- أن مناطق الامتياز لا تمنح إلا لشركات تمتلك إمكانات فنية ومالية حسب ما تذكره الوزارة دائماً عند مناقشة الاتفاقيات مع لجنة التنمية والنفط.

2- أن الطرف المعني بتطوير القطاع هو الشركة المبرم معها الاتفاقية الأصلية (شركة دوف) التي بإمكانها البحث عن شركاء لتطوير القطاع مقابل التنازل لهم عن جزء من حصتها.

3- أن اتفاقية بيع 60% من حصة الشركة اليمنية للشركاء الجدد لا تتضمن أي التزام بضخ مبالغ مالية لتطويرالقطاع وإنما تضمنت التزاماً بالشروط الواردة في الاتفاقية الأصلية للقطاع المبرمة مع شركة دوف.

د- ترى اللجنة بأن ما حدث من بيع لحصة الشركة اليمنية بهذه الطريقة وبهذا السعر يمثل خسارة فادحة واضحة للعيان على الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: أن ما قامت به الوزارة من بيع لحصة الشركة اليمنية يعتبر سابقة وأن الوزارة من خلال ردودها أفادت بأنه لم يسبق لها أن قامت ببيع مثل هذه الحصة وأنها لن تكرر مثل هذا الإجراء الذي اعتبرته استثناء لا يمكن أن تعود لمثله مرة أخرى.

رابعاً: أن الوزارة أوردت معلومات غير صحيحة من حيث أنها أفادت بأن معدلات الإنتاج بالقطاع تدنت إلى 14000 برميل في اليوم بينما يشير تقرير شهر ديسمبر 2003م الوارد من الوزارة إلى اللجنة أن معدلات الإنتاج هي 20.000 برميل في اليوم.

**التوصيات:**

**الأخ الرئيس الإخوة الأعضاء**

لما لهذا الموضوع من أهمية ولما سيلحقه من ضرر فادح بالمصلحة العامة وإهدار للموارد والثروات الطبيعية، والذي يمثل النفط مكوناً أساسياً يعتمد عليه اقتصاد البلد، فقد وقفت اللجنة بمسؤولية كاملة أمام هذا الموضوع، وتطلب من المجلس تحمل مسؤولياته تجاه مثل هذه القضايا، وتوصي المجلس بأن يوصي الحكومة بما يلي:

* 1. إيقاف العمل بهذه الاتفاقية وإعادة النظر فيها لمخالفتها للدستور والقوانين النافذة ولما تحدثه من إضرار وإهدار لموارد البلاد.
  2. مساءلة المسؤولين عن إبرام هذه الاتفاقية حتى لا يتكرر مثل هذا الأمر.
  3. عدم التنازل والتصرف في الحصص المخصصة للشركة اليمنية التابعة للمؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز والقطاعات الأخرى.
  4. الإسراع في تقديم مشروع قانون إنشاء الشركة اليمنية في مجال استكشاف وإنتاج النفط إلى المجلس وفقاً لتوصيات اللجنة المتكررة التي أقرها المجلس عند مناقشته للاتفاقيات النفطية السابقة وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ذلك ما توصلت إليه اللجنة، والرأي الأول والأخير للمجلس الموقر

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

**لجنة التنمية والنفط: عنهم رئيس ومقرر اللجنة**